

الأثر القانوني لإنفقاء الصفة المطلق
فى الدفاع أمام القضاء المدنى
(دراسة مقارنة)

الدكتور
شامل سليمان عسله
أستاذ القانون المدنى المساعد
بكليات بريده الأهلية بالمملكة العربية السعودية

الأثر القانوني لإنقاء الصفة المطلقة في الدفاع أمام القضاء المدني

Abstract

The legal organization of the character is derived from the nature of the character as it represents an objective concept with its procedural implications, and therefore the legal regulation which established the issue of characterization included the legal effect of the absence, And the extent of the effectiveness or immunity of the internal and external consequences of the ruling on the issue of status, as well as the system of appeal, and the absolute disappearance of the status: means the absence of the defendant or defendant or lack of capacity, Ie, non-availability in the right of claim or in the parties to litigation. In the case of absolute absence, the penalty of non-availability varies according to the type of the attribute. If the absolute absence of the objectivity is the penalty, the failure to accept the case. If the absolute absence of the procedural character, the penalty is nullification of the proceedings.

الأثر القانوني لإنقاء الصفة المطلقة في الدفاع أمام القضاء المدني

ملخص:

إن التنظيم القانوني للصفة ينبع من طبيعة الصفة إذ أنها تمثل مفهوماً موضوعياً له آثاره الإجرائية، ولذا فقد اشتمل التنظيم القانوني الذي وضع لمسألة الصفة على الأثر القانوني لإنقاء الصفة، ومدى الفاعلية أو الحصانة الداخلية والخارجية المترتبة على الحكم الصادر في مسألة الصفة، وكذلك نظام الطعن فيه ، و الإنقاء المطلق للصفة : يعني إنقاء صفة المدعى أو المدعي عليه أو انعدام الصفة، أي عدم توافرها في أصحاب الحق في الدعوى أو في أطراف الخصومة القضائية. وفي حالة الإنقاء المطلق يختلف جزاء عدم توافر الصفة على حسب نوع الصفة فإذا كان الإنقاء المطلق للصفة الموضوعية كان الجزاء هو عدم قبول الدعوى، وإذا كان الإنقاء المطلق للصفة الإجرائية كان الجزاء هو بطلان الإجراءات.

المقدمة.

لما كانت الدعوى ليست حقاً للكافة، بل يعترف القانون بحق الدعوى لمن توافرت له شروط معينة، ويحول هذا الحق للمدعى مكنته الحصول على حكم في موضوع الدعوى. ^(١) لحماية الحق أو المركز المدعى به، ومن ثم يلزم توافر الصفة الموضوعية لطرف في هذا الحق بأن الدعوى ترفع من يدعى استحقاقه لهذه الحماية وضد من يراد الاحتجاج عليه بها. ^(٢)

ويشترط القانون لقبول الدعوى شروطاً من أهمها شرط الصفة، وإذا انتفت الصفة الموضوعية أدى ذلك إلى عدم القبول ، أما إذا انتفت الصفة الإجرائية فيؤدي ذلك إلى بطلان الإجراءات. ويطلق على هذه الحالة (الانتفاء المطلق للصفة) .

ويعنى الإنقاء المطلق للصفة : إنقاء صفة المدعى أو المدعى عليه، أو انعدام الصفة كأن ترفع الدعوى من غير ذي صفة أو على غير ذي صفة.

ويتعلق انعدام الصفة أو انتفاؤها بالصفة الموضوعية أو الصفة الإجرائية فكما يحدث إنقاء للصفة الموضوعية، يمكن أن يحدث الإنقاء في الصفة الإجرائية لأن ترفع الدعوى من غير الممثل القانوني أو على غير الممثل القانوني لصاحب الصفة الموضوعية.

ويختلف أثر عدم توافر الصفة على حسب نوع الصفة، هل هي إنقاء للصفة الموضوعية أم إنقاء للصفة الإجرائية ؟

(١) د. وجدى راغب فهمي، مبادئ القضاء المدنى " قانون المرافعات "، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2001، ص96.

(٢) نقض مدنى، الطعن رقم 6798، س66ق، جلسه 9/11/1997، مكتب فني، سنة 48، ص1207.

نقض مدنى، الطعن رقم 805، سنة 71 ق، جلسه 22/6/2004، حكم غير منشور.

نقض مدنى، الطعن رقم 3392، سنة 59 ق، جلسه 16/12/1996، مكتب فني، سنة 47، ص1561.

نقض مدنى، الطعن رقم 864، سنة 53 ق، جلسه 4/1/1987، مكتب فني، سنة 38، ص67.

الأثر القانوني لإنقاء الصفة المطلقة في الدفاع أمام القضاء المدني

ففي حالة الإنقاء المطلقة للصفة الموضوعية يكون الأثر هو عدم قبول الدعوى.^(١) أما في حالة الإنقاء المطلقة للصفة الإجرائية الدعوى يكون الأثر هو بطلان الإجراءات.^(٢)

وبناءً على ما تقدم نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين : نتناول في المبحث الأول أثر عدم توافر الصفة الموضوعية، أما أثر عدم توافر الصفة الإجرائية ففي المبحث الثاني.

(١) نقض مدني، الطعن رقم 2062، سنة 51 ق، جلسة 1982/12/5، مكتب فني، س 33، ص 1116. نقض مدني، الطعن رقم 6798، سنة 66 ق، جلسة 1997/11/9، مكتب فني، س 48، ص 1207.

(٢) نقض مدني، الطعن رقم 1044، سنة 45 ق، جلسة 1978/12/19، مكتب فني، س 29، ص 1956. نقض مدني، الطعن رقم 203، سنة 44 ق، جلسة 1979/1/24، مكتب فني، س 338، ص 30.

المبحث الأول

أثر عدم توافر الصفة الموضوعية

مفهوم الإنقاء المطلق للصفة:

إذا كان المشرع الفرنسي عند تنظيم الدعوى ، لم يذكر الصفة إلى جوار (غاية) حق الدعوى ممثلاً في (المصلحة المشروعة في نجاح أو رفض إدعاء) م 31 مرا فعات فرنسي ، وإن كان قد ذكر إنقاء الصفة عند تنظيم الدفع بعدم القبول لبيان أن الدفع بإنقاء الصفة هو تطبيق من تطبيقات الدفع بعدم القبول، ولم يختلف هذا المسلك من جانب المشرع الفرنسي عن مسلك المشرع المصري فيتناوله لمسألة الصفة، فلم ينص عليها أيضاً إلى جانب المصلحة عند وضع القاعدة العامة لعدم القبول في المادة (3) مرا فعات، ولكنه ذكر إنقاء الصفة عند تنظيم الدفع بعدم القبول المنصوص عليه في المادة (115) مرا فعات مصري.^(٢) أي أن إنقاء شرط الصفة يتيح لأي خصم التمسك بعدم قبول الدعوى، في مواجهة الخصم الآخر، ووسيلته في ذلك هي الدفع بعدم القبول.^(٣)

تعريف الدفع بعدم القبول:

هو وسيلة من وسائل الدفاع في الخصومة ترمي إلى التمسك بعدم قابلية الإدعاء لأن يكون محلاً للعمل القضائي.^(٤) ويوجه الدفع بعدم القبول إلى الحق في الدعوى، أي إلى مكنته الحصول على حكم في الموضوع

(١) د. أحمد محمد أحمد حشيش، الدفع بعدم قبول الدعوى في قانون المرا فعات المدنية والتجارية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 1986، ص 293.

(٢) د. عبد الحكيم عباس قرني عكاشه، الصفة في العمل الإجرائي في قانون المرا فعات المصري والفرنسي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995، ص 305، بند 244.

وتجدر الإشارة إلى أننا سوف نتناول الدفع بعدم القبول كأثر لإنقاء الصفة محاولين وضع التنظيم القانوني لهذا الأثر دون الدخول في تفصيلات بخصوص الآراء الفقهية في هذا الشأن.

(٣) د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2004، مرجع سابق، ص 499.

الأثر القانوني لانتفاء الصفة المطلقة في الدفاع أمام القضاء المدني

وذلك لانتفاء شرط من شروط قيام هذا الحق مثل الصفة أو المصلحة، أو سبق الفصل فيها وغيرها^(١)

ويستهدف الدفع بعدم القبول إلى استصدار حكم بعدم القبول قبل الفصل في موضوعها، مما يعد عقبه مسبقة تغنى القاضي عن الفصل في الموضوع^(٢).

ويختلف الدفع بعدم القبول عن الدفع الموضوعي في أنه لا ينزع في الحق الموضوعي المدعى، كما يختلف عن الدفع الإجرائي في أنه لا يتعلق بإجراءات الخصومة، وإنما يوجه إلى ما يعرف بحق الدعوى^(٣). وقد أكدت ذلك محكمة النقض في تعريفها للدفع بعدم القبول بأنه "الدفع الذي يرمي إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللاحمة لسماع الدعوى وهي الصفة والمصلحة والحق في رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره، كانعدام الحق في الدعوى أو سقوطه لسبق الفصل فيها أو لانقضاء المدة المحددة في القانون لرفعها، ونحو ذلك مما لا يخالط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة ولا بالدفع بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى^(٤).

(١) د. محمود محمد هاشم،**قانون القضاء المدني**، الجزء الثاني، بدون دار نشر، 1989.، ص 275، بند 178.

(٢) د. وجدى راغب فهمي،**دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني**، مجلة العلوم القانونية والسياسية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة 18، 1976.، ص 192.

(٣) د. محمود محمد هاشم،**استنفاد ولایة القاضي المدني في قانون القضاء المدني**، لجنة الدراسات العليا والبحوث، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1979 – 1980، ص 257، بند 99.

(٤) نقض مدني، الطعن رقم 5276، س 62 ق، جلسة 20/6/1993، مكتب فني، س 44، ص 736. نقض مدني، الطعن رقم 57، س 615، جلسة 7/3/1994، مكتب فني، س 45، ص 470. نقض مدني، الطعن رقم 1013، س 48 ق، جلسة 29/11/1981، مكتب فني، س 32، ص 2156.

وقد جاء في حكم آخر لمحكمة النقض يؤكد على أن المشرع لم يضع تعريفاً للدفع بعدم القبول وذلك تقديراً منه لصعوبة فرض تحديد جامع مانع له على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات السابق في المادة (142) منه المقابلة للمادة (115) من القانون الحالي. نقض مدني، الطعن رقم 18، لسنة 50

وقد اختلفت الآراء حول طبيعة الدفع بعدم القبول. (١) ونؤيد الرأي الذي يذهب إلى اعتبار الدفع بعدم القبول يثير مسألة إجرائية تتعلق بالموضوع،

ق، جلسة 1989/2/8، المكتب الفني، س 36، ص 7. نقض مدني، الطعن رقم 3549، س 58 ق، جلسة 1993/6/16، مكتب فني، س 44، ص 699.
(١) ذهب رأى في الفقه إلى أن الدفع بعدم القبول أقرب إلى الدفع الموضوعي، إذ أنه يقصد به الرد على الدعوى ببرتها، ويترتب على قبوله أن يخسر المدعى دعواه بحيث لا يستطيع العودة إليها. د. عبدالمنعم الشرقاوى، المصلحة، مرجع سابق، ص 412، بند رقم 381.

ويرى أ.د. أحمد أبو الوفا أن الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يوجه إلى إجراءات الخصومة، ولا يوجه إلى ذات الحق المدعى به، بل يرمي إلى إنكار سلطة المدعى في استعمال الدعوى، فهو يوجه إلى الوسيلة التي يحمى بها صاحب الحق حقه، وهو دفع له طبيعة الخاصة تختلف عن طبيعة الدفع الموضوعية والشكلية يجعله يحتل مركزاً وسطاً بينها. نظرية الدفع في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة السادسة، 1980، ص 19 – 20، بند 4.
وهناك رأى آخر في الفقه يميل إلى تقريب الدفع بعدم القبول إلى الدفع الإجرائي استناداً إلى نص المادة (192) من قانون المرافعات المدنية القديم الصادر في فرنسا بالمرسوم بقانون رقم 30 أكتوبر 1935 حيث أُلحق الدفع بعدم القبول بالدفع الإجرائية، وعكس هذا يرى R.GASSIN في رسالته

Justice , Thèse, AIX-EN-PROVENCE, 1955,P. 210. La qualité pour agir en

أن مفهوم الدفع بعدم القبول مفهوم موضوعي يعرف بطبيعته وليس بشكله وأثاره. بينما يرى الأستاذ الدكتور / أحمد مسلم أن الدفع بعدم القبول نوعاً وسطاً بين الدفع الموضوعية والشكلية، فلا يمكن اعتباره من الدفع الموضوعية بالمعنى الصحيح لأنّه لا مناقضة في الموضوع ولا من الدفع الشكلية لأنّه يقيم عقبه حاسمة في وجه الدعوى، د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، 544.

ويرى الأستاذ الدكتور / فتحى والى أن الدفع بعدم القبول يعتبر دفعاً موضوعياً إذا كان متصلةً بالموضوع كالمتعلق بعدم توافر الصفة أو المصلحة في الإجراء، أما إذا كان الدفع بعدم القبول يتعلق بالإجراءات فهو يعد دفعاً شكلياً، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1981، ص 560 – 566، بند 282.

ولكن تعلق هذا بالدفع بالموضوع لا ينفي طبيعتها الأساسية الإجرائية.^(١) ويرجع تأييدها لهذا الرأي إلى الأسباب الآتية:

لأن الدفع الذي يوجه هنا يكون موجه إلى حق الدعوى، والذي يعتبر مركزاً قانونياً إجرائياً، والذي يختلف عن الحق الموضوعي، كما أن الحق في الدعوى ليس إلا حق الحصول على حكم في الموضوع عندما تتوافر شرائطه القانونية العامة والخاصة في بعض الحالات، ولما كان الحق في الدعوى مجرد سلطة إجرائية للحصول على حكم في الموضوع ومستقلة عن الحق الموضوعي، ومن ثم فلا يطبق على الدفع بعدم القبول ما يطبق على الدفع الموضوعية، كما أن الدفع بعدم القبول لا يطبق عليه ما يطبق على الدفع الإجرائية.^(٢) إذ ينصب الدفع على مسائل إجرائية تتعلق بالموضوع.^(٣) وقد يرد على وصف الدفع بعدم القبول بأن له طبيعة إجرائية بأن المشرع المصري والفرنسي نص على أن الدفع بعدم القبول يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى، وهذا ينطبق على الدفع الموضوعية، ولكن هناك بعض الدفع الإجرائية كالدفع المتعلق بالنظام العام ينطبق عليه هذه القاعدة ومثله الدفع بعدم القبول، وذلك لأن العبرة في قبول الدعوى هي بتوافر حق الدعوى وشروطه عند الحكم في الموضوع لا عند رفع الدعوى، إذ يتمسك الخصم بإنقاء أي من الشروط في أية مرحلة تكون عليها الإجراءات مادام الهدف من حق

(١) د. وجدى راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، ص 499.

(٢) د. محمود محمد هاشم، استفادة ولاية القاضي المدني في قانون القضاء المدني، لجنة الدراسات العليا والبحوث، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1979، ص 260 - 261، بند 99.

(٣) د. وجدى راغب فهمي، دراسات في مركز الخصم، مرجع سابق، ص 122، ويرى أستاذنا أن الدفع بعدم القبول هنا يقصد به الدفع بعدم قبول الدعوى لأنه هو الذي يثير مسألة تتعلق بالموضوع مثله مثل الدفع بعدم قبول دفع موضوعي، أما الدفع بعدم القبول الذي لا يتضمن مسألة تتعلق بالموضوع مثل الدفع بعدم قبول دفع إجرائي بسبب فوات ميعاد إبدائه مثلاً فإنه لا جدال في طبيعته الإجرائية البحثة.

الدعوى هو حق الحصول على حكم في الموضوع.^(١) ومن ثم فإن للدفع بعدم القبول نظامه الخاص الذي يختلف عن التنظيم القانوني الذي يحكم الدفع الموضوعية، وكذلك عن الذي يحكم الدفع الإجرائية.

القواعد التي تحكم عدم توافر الصفة الموضوعية:

أولاً: الأشخاص الجائز لهم إثارة موضوع عدم توافر الصفة الموضوعية: الأصل أن القانون ينظم الدفع باعتبارها وسيلة لرد المدعى عليه في الدعواوى، وتمكينه من الاعتراض عليها أو على إجراءاتها، فهي الأداة المقابلة للدعوى في يد المدعى عليه، ومع ذلك فإن المدعى يحق له تقديم دفع الرد على الطلبات العارضة للمدعى عليه، كما يحق له الرد على دفع المدعى عليه سواء من ناحية موضوعها أو إجراءاتها، وهو ما يعد دفعاً بالمعنى الواسع.^(٢) ومن ثم يجوز لطرف في الخصومة إثارة موضوع عدم توافر الصفة، فعندما لا تتوافر الصفة لدى المدعى، فإنه يجوز للمدعى عليه آثاره الدفع بعدم قبول الدعواوى، كما أن للمدعى الحق في الرد على دفع المدعى عليه. وأحياناً يجوز الموافقة على أن يقوم أشخاص آخرون غير طرف في الخصومة بإبراز عدم وجود الصفة لدى أحدهما، ففي الدعواوى غير المباشرة، يجوز للمدين الذي ليس خصماً في الدعواوى، إثارة عدم توافر الصفة لدى الدائن بادعائه على سبيل المثال أنه ليس مديناً له بشيء.^(٣)

ولكن. هل يجوز للقاضي إثارة مسألة عدم توافر الصفة من تلقاء نفسه أم لا؟

وبطريقة أخرى هل تعتبر مسألة عدم توافر الصفة يتعلق أو لا يتعلق بالنظام العام، وبالتالي يتبعن على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الدعواوى لإنتفاء الصفة حتى ولو أغفل الخصوم أو النيابة العامة التمسك به؟ في الحقيقة يجب التمييز بين مرحلتين هما:

(١) د. وجدى راغب فهمي، مبادئ القضاء المدنى، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، ص 501.

(٢) د. وجدى راغب فهمي، مبادئ القضاء المدنى، الطبعة الرابعة، ، ص 487 .R. GASSIN, OP. CIT., P. 275, N 391 (٢)

الأثر القانوني لانتفاء الصفة المطلقة في الدفاع أمام القضاء المدني

- مرحله ما قبل صدور القانون 81 لسنة 1996.^(١)
- مرحله ما بعد صدور القانون 81 لسنة 1996.^(٢)
- مرحلة ما قبل صدور القانون رقم 81 لسنة 1996: إختلف الآراء بشأن مدى تعلق مسألة إنتفاء الصفة بالنظام العام: فذهب رأي ويعيده قضاة النقض المصري إلى أن الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة لا يتعارض بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تقضى بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة ما لم يدفع أحد الخصوم بذلك، إذ لا يجوز التعرض لها من تلقاء نفسها، كما لا يجوز التمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.^(٣) واستند هذا الرأي على أن الفقرة الثانية من المادة (115) من قانون المرافعات نصت على أنه "إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائماً على أساس أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة". فالمشرع هنا اعتبر الصفة ليست من النظام العام بل أوجب على المحكمة - في حالة ما إذا ثبّن لها أن المدعى عليه ليست له صفة في الدعوى - أن تؤجل الدعوى وتتكلف المدعى بتصحيح شكل

(١) أي منذ صدور قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 – المنشور بالجريدة الرسمية – العدد 19 – الصادر في 9 مايو 1968، وحتى صدور القانون رقم 81 لسنة 1996.

(٢) أي منذ صدور القانون 81 لسنة 1996 – الجريدة الرسمية – العدد (19) مكرر في 22/5/1996، وبمقتضى هذا القانون تم تعديل المادة الثالثة من قانون المرافعات.

(٣) د. عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1947. ص 424، بند 389، وهذا الرأي أيدته قضاة محكمة النقض على سبيل المثال، نقض مدني، الطعن رقم 203، جلسة 24/1/1979، مكتب فني، س 338، ص 30.

نقض مدني، الطعن رقم 666 لسنة 45 قضائية، جلسة 10/1/1989، مكتب فني، س 30، ص 152.

نقض مدني، الطعن رقم 1083، سنة 53ق، جلسة 6/2/1986، مكتب فني، س 37، ص 185.

نقض مدني، الطعن رقم 675، س 53ق، جلسة 4/6/1987، مكتب فني، س 38، طعن 768.

الدعوى.^(١) كما أن هذا الرأي كان متفقاً مع نصوص قانون المرافعات، ومع أحكام محكمة النقض التي استقرت حتى صدور القانون رقم 8 لسنة 1996 بأن عدم توافر الصفة الموضوعية ليس له شأن بالنظام العام، فالنظام العام لا يعنيه عند وقوع الاعتداء على الحق أن يدافع عنه صاحبه أو سواه.
بينما يذهب رأي آخر إلى اعتبار أثر عدم توافر الصفة الموضوعية متعلقاً بالنظام العام، ومن ثم يجوز للقاضي آثاره هذا الموضوع من تلقاء نفسه.^(٢)

ويستند هذا الرأي إلى أنه من العبث أن ترفع أمام المحاكم دعاوى لا مصلحة لأصحابها في رفعها أو لا صفة لهم فيها، ولن تكون ذات قيمة أو حجية على أصحاب الصفة الحقيقة، ورفع هذا العبث من النظام العام إذ أن القضاء كسلطة من سلطات الدولة شرع للفصل في الخصومات ذات النتائج المرجوة ولا محل لتعطيله برفع خصومات عديمة الجدوى لأنعدام المصلحة أو صدور أحكام عديمة الحجية لأنعدام الصفة فيها. وفي الحقيقة أن البحث عما إذا كانت الدفوع بعدم القبول بوجه عام متعلقة بالنظام العام أو غير متعلقة به لا يرجع إلى كون هذه الدفوع تقع ضمن الدفوع الشكلية أو الموضوعية.^(٣) وإنما يتوقف ذلك على معرفة سبب عدم القبول وهل هو مخالفة مقررة لحماية مصلحة خاصة فيكون الدفع الخاص به غير متعلق بالنظام العام أم المخالفة لقاعدة من قواعد النظام العام فيكون الدفع

(١) عز الدين الناصوري، حامد عكاز، *شرح القانون 81 لسنة 1996*، بدون دار نشر، 1997، ص 13.

(٢) د. عبد الحكيم عباس قرني عكاشة، *الصفة في العمل الإجرائي في قانون المرافعات المصري والفرنسي*، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995، ص 326، بند 261.

(٣) د. فتحي والي، *الوسيط*، مرجع سابق، ص 561، بند 282. د. أحمد أبو الوفا، *مدونة الفقه والقضاء في المرافعات*، الجزء الأول، دار المعارف، الإسكندرية، 1955، ص 202. نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 893، بند 487. ثانياً. د. أحمد السيد صاوي، *الوسيط*، 1988، ص 268، بند 179. د. أمينة النمر، *قانون المرافعات*، مرجع سابق، ص 93، بند 38.

(٤) د. عبد الحكيم عباس قرني عكاشة، *الصفة في العمل الإجرائي في قانون المرافعات المصري والفرنسي*، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995، ص 327 - 328، بند 263.

الأثر القانوني لإنقاء الصفة المطلقة في الدفاع أمام القضاء المدني

متعلقاً بالنظام العام.^(١)

ونؤيد هذا المعيار لبيان مدى تعلق الدفع بعدم القبول بالنظام العام أم لا. وما يؤكّد هذا المعيار أيضاً أنه على الرغم من أن الوسيلة المستمدّة من عدم وجود صفة تعتبر بمثابة وسيلة ذات فائدة أو مصلحة خاصة محضة، ورغم أنها تمّس حسن سير العدالة، فإنه لا يجوز للقضاء إثارة مسألة عدم توافر الصفة من تلقاء أنفسهم، إن لم تتمس على الأقل بشكل استثنائي أنها من قبيل النظام العام.^(٢)

المرحلة الثانية: ما بعد صدور القانون رقم 81 لسنة 1996:

كانت هذه هي الآراء السائدة في الفقه، وما استقر عليه القضاء قبل صدور القانون 81 لسنة 1996 الذي بموجبه أدخل المشرع تعديلاً على المادة الثالثة بأن أوجب على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها في أي حالة تكون عليها الدعوى، بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، أي في حالة عدم توافر شروط قبول الدعوى من مصلحة وصفة. ومن ثم فإنه بموجب هذا النص الصریح والقاطع الدلاله على أن الصفة أصبحت من النظام العام.^(٣) وبالتالي يتبعن على المحكمة إثارة مسألة عدم توافر الصفة الموضوعية من تلقاء نفسها حتى ولو أغفل الخصوم أو النيابة التمسك به.^(٤)

وهذا التعديل الذي استحدثه المشرع هو عين ما تنص عليه المادة (2/125) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد.^(٥) إلا أنه يخالف ما

(١) د. وجدى راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، 2004، ص 500
E.GLASSON, TISSIER et MOREL, Op. Cit, n. 227, p. 576.

392 R. GASSIN, OP. CIT., P. 276, N

(٢) د. عبد محمد القصاص ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005 ، ص 670 ، بند 331 ، هامش رقم 1 .

(٣) د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية 1999 ، ص 300 وما بعدها.

د. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، طبعة نادى القضاة، 2005 ، ص 160 ، بند 102 .

Art. (125/2) Le juge peut relever d'office la fin de non-recevoir tirée (2)
.du défaut d'intérêt

استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية من أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة (المصلحة الشخصية وال المباشرة) لا شأن له بالنظام العام، إذ هو مقرر لمصلحة من شرع لحمايته فلا يحق لغيره أن يحتاج به ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.^(١)

تغير موقف محكمة النقض المصرية بعد صدور القانون 81 لسنة 1996: مؤدى المادة الثالثة من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم 81 لسنة 1996 أن بطلان الإجراءات المبني على انعدام صفة أحد الخصوم في الدعوى يعتبر من النظام العام مما يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض ولو لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع فإذا كان الوقف عليها يستلزم بحث أي عنصر واقعي لم يكن معروضاً على محكمة الموضوع فلا سبيل للتمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لخروج ذلك عن اختصاصها ووظيفتها.^(٢)

هل ألغى القانون 81 لسنة 1996 نص المادة (٢/١١٥) من قانون المرافعات المصري:

يرى البعض.^(٣) أن الفقرة الثانية من المادة (١١٥) قد الغيت ضمناً بنص المادة الرابعة من القانون 81 لسنة 1996 والتي نصت على إلغاء كل حكم يخالف أحکامه إذ أن المادة الأولى منه والتي عدلت نص المادة (٣) من قانون المرافعات واعتبرت الصفة من النظام العام وأوجبت على المحكمة أن تبحث الصفة من تلقاء نفسها وأن تتحقق من أن الدعوى أقيمت على صاحب الصفة، فإن تبين لها انتفاءها قضت بعدم قبول الدعوى دون دفع من الخصوم، كل هذا لا يستقيم معه القول بأنه يجوز للمحكمة إذا تبين لها أن الدعوى مرفوعة على غير ذي صفة تأجيل الدعوى وتكتيف رافعها بإعلان ذي الصفة، ويرى البعض الآخر إلى أن الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة (١١٥) قاصر على انتفاء صفة المدعى عليه فلا يجوز إعماله عند انتفاء صفة المدعى، إذ يتبع في هذه الحالة أن تحكم

(١) د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1980، طبعة 2000، ص 191، بند 95.

(٢) نقض مدني، الطعن رقم 5870، سنة 66 ق، جلة 1997/6/12، المكتب الفني، سنة 48، ص 879.

(٣) عز الدين الناصوري، حامد عكا، شرح القانون رقم 81 لسنة 1996، بدون دار نشر، 1997، ص 119.

3/3 المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى إعمالاً لحكم المادة المعدلة بالقانون رقم 81 لسنة 1996.^(١)

ثانياً: إمكانية إثارة عدم وجود الصفة في أي حالة تكون عليها الدعوى: لا يتقدّم إبداء الدفع بعدم القبول بترتيب معين إذ تنص المادة (115) على أن (الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها).^(٢)

وترجع هذه القاعدة إلى طبيعة الدفع بعدم القبول، وهو أنه دفع إجرائي متعلق بالموضوع، وموضوعه هو نفي حق الدعوى لعدم توافر شرط من شروطه، وبما أن حق الدعوى هو حق الحصول على حكم في الموضوع، فإن العبرة في وجوده لا تكون بتوافر شروطه عند رفع الدعوى، وإنما وقت الحكم في الموضوع، ومن ثم فإن حق الدفاع الذي منه المشرع للخصم يقتضي تمكين الخصم من التمسك بإنتفاء هذه الشروط في أية مرحلة قبل الحكم في الموضوع.^(٣)

ومن ثم فالدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو في الاستئناف.^(٤) ونتيجة لهذه القاعدة، فإن الدفع بعدم القبول لا يسقط الحق في إبدائه بالكلام في الموضوع وهو بذلك يماثل الدفوع الموضوعية. كما أنه لا يخضع لما تخضع له الدفوع الشكلية من

(١) د. أحمد السيد صاوي، الوسيط، طبعة 2000، مرجع سابق، ص 328، بند 18 مكرر.

(٢) د. وجدى راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، 2004، مرجع سابق، ص 501.

(٣) نقض مدنى، الطعن رقم 325، سنة 40 ق، جلسة 1977/2/2، مكتب فني، س 28، ص 353.

نقض مدنى، الطعن رقم 508، سنة 45 ق، جلسة 1978/5/11، مكتب فني، س 29، ص 1228.

نقض مدنى، الطعن رقم 152، سنة 41 ق، جلسة 1980/4/26، مكتب فني، س 31، ص 1223.

نقض مدنى، الطعن رقم 2064، سنة 50 ق، جلسة 1981/6/13، مكتب فني، س 32، ص 1790.

نقض مدنى، الطعن رقم 2062، سنة 51 ق، جلسة 1982/12/5، مكتب فني، س 33، ص 1116.

وجوب إبدائها معًا وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها.^(١) بل أنه وفقاً للمادة (108) يؤدي تقديم الدفع بعدم القبول إلى سقوط الحق في إبداء الدفوع الإجرائية البحتة.

ثالثاً: يجب أن تفصل المحكمة في الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة على استقلال:

إذا كان المشرع لم ينص على ضرورة أن تفصل المحكمة في الدفع بعدم القبول على استقلال كما نص بالنسبة للدفع الإجرائية مما دفع البعض إلى القول بأن هذه القاعدة لا تتنطبق على الدفع بعدم القبول، وأن للمحكمة أن تفصل في الدفع والموضوع دون أن تقرر ضمه إلى الموضوع.^(٢)

ويرى البعض الآخر أن مسألة عدم القبول تثير مسألة إجرائية أولية سابقة على الفصل في الموضوع قد تغنى المحكمة عن الفصل في الموضوع، ومن ثم فإن الدفع بعدم القبول تفصل فيه المحكمة قبل نظر الموضوع.^(٣) فقد يلغى الحكم في هذا الدفع عن الاستمرار في نظر موضوع الدعوى.^(٤)

وإذا رأت المحكمة ضرورة ضم الدفع إلى الموضوع، فيجب عليها أن تتبه الخصوم إلى ذلك حتى يمكنهم التقدم بما لديهم من أوجه الدفاع والدفوع الموضوعية، كما أن المحكمة ملزمة أن تبين حكمها في الدفع والموضوع، وتسبب كل منها، وذلك إلا إذا أمكن أن يستفاد من الحكم في الموضوع وأسبابه قضاء ضمنياً في الدفع بعدم القبول.^(٥)

(١) د. عبد الحكم فوده، الدفع بانتفاء الصفة أو المصلحة، بدون دار نشر، 1997، ص 86، بند 154.

(٢) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1981، ص 496، بند 287.

(٣) د. وجدى راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، 2004، ص 501، 502.

(٤) د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص 276، بند 178.

(٥) د. وجدى راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني 2004، ص 502، مرجع سابق، د. على سالم، قانون القضاء المدني، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2000، ص 55، بند 50.

الأثر القانوني لإنقاض الصفة المطلقة في الدفاع أمام القضاء المدني

ويؤيد الباحث الرأي الذي يذهب إلى وجوب أن تفصل المحكمة في الدفع بعدم القبول على استقلال وذلك للمبررات التي أشرنا إليها. ^(١) وإذ نضيف إلى تلك المبررات:

أنه نظراً للطبيعة الخاصة للدفع بعدم القبول وأنه لا ينتمي إلى طائفة الدفع الموضوعية ولا ينتمي إلى طائفة الدفع الإجرائية، وأن هذه الطبيعة الخاصة لها فائدة عظيمة إذ أن النظر في الدفع قبل الفصل في الموضوع له أهميته في أنه قد يغنى المحكمة عن الفصل فيه وبالتالي توفير الوقت والجهد للقضاء والخصوم. فلا نريد أن ننسب الدفع بعدم القبول تارة إلى الدفع الإجرائية، وتارة أخرى إلى الدفع الموضوعية وإنما إلى طبيعته الخاصة.

رابعاً: إمكانية تصحيح عدم وجود الصفة أثناء نظر الدعوى:
إذا لم يكن المدعى صاحب صفة في رفع الدعوى، واكتسب هذه الصفة أثناء نظر الدعوى مراعياً في ذلك المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في القانون، فإن العيب الذي شاب صفتة عند رفعها يكون قد زال وتصبح الخصوم بعد زوال العيب منتجة لآثارها منذ بدايتها، ولا تكون للمدعى عليه مصلحة في التمسك بالدفع بعدم قبول الدعوى. ^(٢) والحكمة من إمكانية تصحيح عدم وجود الصفة أثناء نظر الدعوى، بدلاً من إقامة دعوى جديدة، تبدو واضحة في التغلب على بطء ونفقات التقاضي. ^(٣)

خامساً: يترتب على انعدام الصفة الموضوعية استحالة الحصول على حكم في الموضوع:

فوجود الصفة يعني إمكانية الحصول على حكم في الموضوع، أي إمكانية القيام بكل الأعمال التي يسمح بها القانون للأطراف إلى أن يصدر

(١) رأي أ.د. وجدى راغب فهمي، دراسات فى مركز الخصم، مرجع سابق، ص 193، بند 14.

(٢) نقض مدنى، الطعن رقم 524، سنة 37 ق، جلسة 25/1/1973، مكتب فني، س 24، ص 108.

نقض مدنى، الطعن رقم 1747، سنة 51 ق، جلسة 20/11/1983، مكتب فني، س 34، ص 1637 .397 R. GASSIN, OP. CIT., P. 283, N (٣)

حكم في الموضوع، أما إذا انعدمت الصفة فيترب عليها استحالة الحصول على حكم في الموضوع. إذ أنه بزوال الصفة الموضوعية تصبح الدعوى غير مقبولة.^(١)

(١) د. وجدى راغب فهمي، مبادئ القضاء المدنى، 2004، مرجع سابق، ص148.

المبحث الثاني
أثر عدم توافر الصفة الإجرائية
تمهيد وتقسيم:

يجب توافر الصفة الإجرائية فيمين يقوم بتمثيل الخصم في الدعوى سواء كان هذا الخصم شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً، وإذا تختلف تلك الصفة نتج عن ذلك بطلان الإجراء.^(١) فالبطلان وصف يلحق العمل القانوني نتيجة مخالفته لنموذجه القانوني ويؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون لو كان صحيحاً.^(٢)

فالشرع كما حدد مقتضيات العمل الإجرائي وشروط صحته، فإنه حدد أيضاً الأثر الإجرائي لتوقيعه عند مخالفة هذه المقتضيات أو تلك الشروط ويتمثل هذا الأثر الإجرائي في بطلان العمل.^(٣)

وحتى يمكن تطبيق البطلان، يجب أن تتوافر حالة من حالات البطلان، وأن يثبت المتمسك بالبطلان عدم تحقيق الغاية من الشكل المعيب، فضلاً عن ذلك يجب أن يتمسك بالبطلان من له مصلحة في ذلك، وأن يراعي النظام الذي حدده المشرع للدفع بالبطلان.^(٤) ومن المتوقع عليه أن تنظيم حالات البطلان من قبل المشرع المصري إنما يتعلق بالبطلان لعيوب شكلية.^(٥) أما المشرع الفرنسي في قانون المرافعات

(١) د. عبد الحكيم عباس قرني عكاشه، مرجع سابق، ص 364.

(٢) د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات (دراسة تأصيلية للأعمال الإجرائية في قانون المرافعات، وأسباب بطلانها الشكلية والموضوعية، وأنواع البطلان وبيان من له التمسك به وتصحيفه وأثره)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1959، ص 7، د. وجدى راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، ص 443.

(٣) د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 194، بند 135.

(٤) د. محمد الصاوي مصطفى إبراهيم، الشكل في الخصومة المدنية في التشريع المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الأزقازيق، عام 1992، ص 290.

(٥) نصت المادة (٢٠) من قانون المرافعات المصري على "أن يكون الإجراء باطلأ إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم يتحقق بسبب الغاية من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء".

الفرنسي الجديد لسنة 1975 فقد أخذ بالتفرقة بين البطلان لعيب شكلي والبطلان الموضوعي.^(١)

ولذا سوف نتناول بالدراسة في هذا المبحث : حالات البطلان لإنقاء الصفة الإجرائية، والقواعد المتعلقة بالدفع بالبطلان لإنقاء الصفة الإجرائية وذلك على النحو التالي:

- المطلب الأول: حالات البطلان لإنقاء الصفة الإجرائية.
- المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالدفع ببطلان الإجراء.

(١) نظم المشرع الفرنسي حالات البطلان لعيب شكلي من المادة (112) حتى المادة (116) أما حالات البطلان لعيب موضوعي فقد نظمها من المادة (117) حتى المادة (121).

المطلب الأول

حالات البطلان لإنقاء الصفة الإجرائية

العمل الإجرائي شأنه شأن أي عمل قانوني – يكون جزءاً من خصومة ويرتبط أثراً إجرائياً مباشراً فيها.^(١) ويفترض القانون لوجود العمل الإجرائي مقتضيات معينة منها ما يعد مقتضيات موضوعية وأخرى شكلية.^(٢) إذ أنه ليس صحيحاً القول أن الشرط الوحيد لصحة العمل الإجرائي هو الشكل وإنما يجب أن يصدر هذا العمل عن أشخاص لهم صلاحية القيام به بمعنى أن يكون العمل صادراً عن خصم تتوافر فيه أهلية اتخاذ الإجراء، وهي الأهلية الإجرائية، كما ينبغي أن يكون العمل من الأعمال التي يمكن للخصوم اتخاذها بأنفسهم دون الاستعانة بمحام، وإذا كان الإجراء يقوم به شخص لا يعتبر خصمًا، فيجب أن تتوافر فيه الصفة في اتخاذه، أي يكون ممثلاً للخصم الذي يتخذ الإجراء باسمه تمثيلاً صحيحاً.^(٣)

وإذا لم تتوافر في العمل الإجرائي أي شرط من الشروط الموضوعية الازمة لصحته كان محلًّا للبطلان، غير أن هذا البطلان يختلف في أحکامه عن البطلان الناشئ عن مخالفة شرط من الشروط الشكلية.^(٤)

ولهذا من المتفق عليه أن تنظيم حالات البطلان من قبل المشرع المصري إنما يتعلق بالبطلان لغيب شكلي، ولا يجوز تطبيق هذا التنظيم على إنقاء المقتضيات الموضوعية بطريق القياس.^(٥)

(١) د. وجدى راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، الطبعة الرابعة ، مرجع سابق، ص 387، د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 153، بند 110 .. وقد عرفته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الحالى بأنه (يقصد بالإجراء العمل القانوني الذي يكون جزءاً من الخصومة وتترتب عليه آثار إجرائية) ويرى أستاذنا الدكتور/وجدى راغب بأنه يستلزم أن يباشر العمل الإجرائي بمسئلٍ إيجابي لمن يقوم به.

(٢) د. فتحى والى، الوسيط فى قانون القضاء المدني، 1999، مرجع سابق، ص 399، بند 246.

(٣) د. فتحى والى، نظرية البطلان، مرجع سابق، ص 387، بند 207.

(٤) د عبد الحكيم عباس قرنى عكاشه، مرجع سابق، ص 356، بند 286.

(٥) د. فتحى والى، الوسيط، مرجع سابق، 1999، ص 400، بند 246.

أما المشرع الفرنسي فقد خصص المواد (117) حتى (121) لمعالجة بطلان العمل الإجرائي لعيب موضوعي، وحددت المادة (117)
فرنسي أسباب البطلان لعيب موضوعي على النحو التالي:⁽¹⁾

- تخلف أهلية الحضور أمام المحكمة (أهلية الإختصاص).
- تخلف السلطة لدى طرف أو شخص من أطراف الدعوى باعتباره ممثلاً إما لشخص معنوي أو لشخص طبيعي ليس لديه
أهلية الأداء.
- تخلف الأهلية أو السلطة لدى شخص يقوم بتمثيل شخص في
الخصومة.

Art. 117 Constituent des irrégularités de fond affectant la validité (2) de l'acte : Le défaut de capacité d'ester en justice ; Le défaut de pouvoir d'une partie ou d'une personne figurant au procès comme représentant soit d'une personne morale, soit d'une personne atteinte d'une incapacité ; Le défaut de capacité ou de pouvoir d'une personne assurant la représentation d'une partie en justice

الأثر القانوني لإنقاء الصفة المطلقة في الدفاع أمام القضاء المدني

ويجدر بنا استعراض تلك الحالات كل على حده:
أولاً: تخلف أهلية الحضور أمام المحكمة (إنقاء أهلية الاختصاص):
القاعدة أن كل شخص قانوني أهل للاختصاص، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، فالقانون يعترف بحق القاضي لكل شخص بلا تمييز بسبب جنسيته أو جنسه أو دينه، وهو حرية من الحريات العامة التي تحميها الدساتير، وحق من الحقوق اللصيقة بالشخص.^(١)
وتدور أهلية الاختصاص مع الشخصية القانونية وجوداً أو عدماً، فهي توجد بوجود الشخص (ولادته أو الاعتراف بوجوده) وتزول بزواله (بوفاته أو انقضاء الشخص الاعتباري).^(٢)

وحيث تنتفي الشخصية القانونية، فإن أهلية الاختصاص تنتفي بدورها، ومن ثم تنص المادة (117) مراهنات فرنسي على أثر عدم توافر أهلية الوجوب اللازم للتقاضي أي عدم توافر أهلية الاختصاص.^(٣) وذلك بالبطلان لغيب موضوعي.^(٤) فإذا رفعت الدعوى نيابة عن شخص توفي قبل رفعها أو رفعت ضد هذا الشخص، فإن الخصومة لا تبدأ، وتكون المخالفة هنا موضوعية وجزاؤها هو البطلان الموضوعي، ويكون رفع الدعوى باطلاً.^(٥) فإذا صدر حكم فيها فيكون منعدماً، ولا تحوز حجية الأمر المفضي، ولا يؤدى فوات مواعيد الطعن فيه إلى تحصينه وتصححه.^(٦) ويمكن رفع دعوى أصلية ببطلانه.^(٧)
ومن الوجهة العملية فإن تخلف أهلية الحضور أمام المحكمة (أهلية

(١) د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، ص 533.

(٢) د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 225، بند 152.

. CORNU et FOYER, OP. CIT, P. 380 (٣)

CA AIX – EN – PROVENCE, 16 MARS 1999 LINC ÉCOLE (٤)
PRIVÉ BILINGUE : JURIS – DATA

. N. 041831, ÉDITION DU JURIS – CLASSEUR – 2000

(٥) د. فتحي والى، الوسيط، مرجع سابق، 1999، ص 301، بند 198.

(٦) د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، ص 534.

(٧) د. فتحي والى، نظرية البطلان، مرجع سابق، ص 628، بند 351.

الاختصاص) قد يكون أكثر ندرة إزاء شخص طبيعي غير موجود، فتعتبر باطلة الدعوى أو الاستئناف المقدم بواسطة شخص متوفى.^(١) وتجر الإشارة إلى أنه إذا حدث وأن توفي أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى، فإن ذلك سوف يؤدي إلى انقطاع الخصومة بقوة القانون.^(٢) حتى تجعل من الورثة أو في مواجهتهم، ولا ينفي هذا وجود الخصومة، وإنما يكون باطلًا أي إجراء يتخذ أثناء فترة الانقطاع.^(٣)

ويتعلق عدم توافر أهلية الاختصاص كذلك بعدم توافر الشخصية القانونية لدى إحدى المجموعات. فشركات المحاصة على سبيل المثال ليس لها شخصية قانونية، ومن ثم ليس لديها أهلية الحضور للمحكمة للمرافعة.^(٤) وكذلك الشركة تحت التكوين، فلا تكتسب بعد الشخصية القانونية فليس لها أهلية الاختصاص.^(٥) فلا يجوز – من حيث المبدأ – للمجموعات غير المتمتعة بالشخصية القانونية أن يعترف لها بالحق في التقاضي. ومع ذلك فقد يعترف المشرع المصري لبعض المجموعات بأهلية الاختصاص دون أن تثبت لها الشخصية القانونية.^(٦)

CASS. 2 CIV., 12 JUIN 1991: BULL. CIV. II, N 178 – 13 JANV.^(١)

1993: D. 1993, SOMM. P, 181, OBS. (CRIT) JULIEN

(٢) المادة (130) من قانون المرافعات المصري، ويفاصلها المادة (370) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد.

(٣) د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص 225، بند 152.

BEAUCHARD (JEAN) NULLITÉ DES ACTES DE PROCÉDURE IRREGULARITES DE FOND, ÉDITION DU JURIS CLASSEUR, 1998 FASC. 138, P 4, N 15^(٤)

CASS. COM., 25 OCT. 1983: GAZ. PAL 1984, I, P 65, OBS. GUINCHARD.^(٥)

(٦) مثل ذلك في القانون المصري ما تنص عليه المادة (2/866) مدنی بالنسبة لاتحاد لاتحاد ملاك الطبقات بأن " ويمثل المأمور الاتحاد أمام القضاء حتى في مخاصمة المالك إذا اقتصى الأمر" وما تنص عليه المادة (1/885) مدنی بالنسبة للتركة التي عين لها مصنف بأنه "على المصنف في أثناء التصفية أن يتخذ ما تتطلبه أموال التركة من الوسائل التحفضية وأن يقوم بما يلزم من أعمال الإداره وعليه أيضاً أن ينوب عن التركة في الدعاوى وأن يستوفى ما لها من ديون قد حللت ". وما تنص

الأثر القانوني لإنقاء الصفة المطلقة في الدفاع أمام القضاء المدني

ثانياً: عدم توافر السلطة لطرف أو لشخص في خصومة بصفة ممثل إما لشخص اعتباري أو لشخص طبيعي ليست لديه أهلية الأداء: تفترض الحالة الثانية من نص المادة (117) مراجعت فرنسي من حالات بطلان العمل الإجرائي لعيب موضوعي أحد أمرين:
الأمر الأول: قد يتعلق بخصم ليس لديه استعداد قانوني للتقاضي، على الرغم من أنه يتمتع بأهلية الأداء.
الأمر الثاني: قد يتعلق بعدم توافر السلطة لدى ممثل الشخص الاعتباري، أو ممثل الشخص الطبيعي فقد أهلية الأداء.

وفي كل الحالات السابقة ليست الأهلية هي المقصودة في حد ذاتها، ولكن المقصود هو القدرة على القيام بأعمال قانونية.^(١)
أما بالنسبة للشخص الذي يتمتع بأهلية الأداء، ولا تتوافر لديه السلطة في مباشرة إجراءات المراجعت المنجزة بواسطته، فإنه يحكم ببطلان تلك الإجراءات طبقاً لنص المادة (117) من قانون المراجعت الفرنسي الجديد. فقد قضى بأن إجراءات المراجعت التي أنجزها المدين المنزوعة أملاكه تعتبر باطلة، كما لا يجوز له ممارسة طرق الطعن. ^(٢) كما لا يجوز الإعلان الذي يتم بواسطة المدين المنزوعة أملاكه أن يكون له أثر في شأن سريان مهلة الاستئناف ضد المرسل إليه الإعلان، إذ يعتبر هذا الإعلان باطلاً. ^(٣)

أما بالنسبة لعدم توافر السلطة لدى ممثل الشخص الاعتباري ، فالقاعدة أن الشخص الاعتباري يتلقى عن طريقه من يمثله وفقاً للقانون أو نظامه الداخلي سواء في ذلك الشخص الاعتباري العام أو الخاص إذ

عليه المادة (573) تجاري على أن " يقوم أمين التفليسية بإدارة أموال التفليسية والمحافظة عليها وبنوب عن المفلس في جميع الدعاوى والأعمال التي تقتصيها هذه الإدارة " .

.17 °BEAUCHARD (JEAN), OP. CIT. P.5, N (١)
CA PARIS, 12 JUILL. 1988: D. 1989, SOMM. P 10, OBS. (٢)
.DERRIDA
D. 239 °CASS. COM., 28 JUIN 1994: BULL. CIV. IV, N(٣)
.1994, INF. RAP. P. 198

يقتضي بطبيعته أن يمثله شخص طبيعي في الإجراءات. ^(١) فإذا صدر إجراء من ممثل الشخص الاعتباري دون أن يتوافر له سلطة اتخاذه فإن هذا الإجراء يشوبه بطلان موضوعي. ^(٢) إلا أنه ينبغي التحقق من نطاق سلطات الممثل بالرجوع إلى القواعد القانونية المتعلقة بهذا الشخص الاعتباري وليس بالاستناد إلى قواعد التوكيل في شأن إقامة الدعوى المنصوص عليها في المادة (416) مرفاعات فرنسي. ^(٣)

وعلى خلاف ما سبق فإن القضاء الفرنسي يكون أحياناً أكثر مرونة ويعتبر بمثابة عيب شكلي الإشارة غير الدقيقة لتكيف سلطات أو ألقاب الممثل إذا تعلق الأمر بغلط مادي بسيط. ^(٤)

أما بالنسبة لعدم توافر السلطة لدى ممثل لشخص طبيعي فقد الأهلية فتنص المادة (117) مرفاعات فرنسي على عدم توافر سلطة التقاضي لممثل شخص طبيعي ليس لديه أهلية أداء وذلك ببطلان ، فيتقاضى فقد أهلية التقاضي عن طريق من يمثله أي النائب عنه بحكم القانون كالولي، أو بحكم القضاء كالوصي أو القيم. ^(٥) أي أنه إذا اتخذ الإجراء من غير الممثل الإجرائي أو في مواجهة غيره، كان الإجراء باطلا. ^(٦) وهو يخضع لذات نظام البطلان الذي يترتب على إنقاذه أهلية التقاضي لأن القانون ينظم الصفة في التقاضي كوسيلة بديلة لأهلية

(١) د. وجدى راغب فهمي، مبادئ القضاء المدنى، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، ص 552.

(٢) CASS. 2 CIV., 13 OCT. 1976: BULL. CIV. II, N(٢)

CASS. 2 CIV 19 JUIN 1991: D. 1992, SOMM. P 123, OBS.

JULIEN

. CA PARIS, 15 Févr. 1988 D. 1988, INF, RAP. P. 78

. CASS. 2 CIV., Déc 1994: JCP 1994, éd. G, IV, n 328 ^(٣)

(٤) لاسيما عندما يمتلك الشخص المشار إليه السلطة المطلوبة.

RTD CIV. 1966, P. 851, OBS. RAYNAUD – CASS. 3 CIV., 16

. OCT 1984: GAZ. PAL 1985, I, PAN. JURISPR. P. 50

(٥) د. وجدى راغب فهمي، مبادئ القضاء المدنى، الطبعة الرابعة، مرجع سابق،

ص 548.

(٦) د. فتحى والى، نظرية البطلان، مرجع سابق، ص 395، بند 213.

الأثر القانوني لإنقاء الصفة المطلقة في الدفاع أمام القضاء المدني

القضائي.^(١) ولذا يتربّ على عدم توافر التمثيل القانوني بطلان العمل الإجرائي، فهو بطلان لا يتعلّق بالشكل ولا يخضع للمادة (20) من قانون المرافعات المصري.^(٢) ويأخذ المشرع الفرنسي بهذا الرأي في المادة (117) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد، إذ أنه يعتبر أن إنقاء أهلية القاضي للخصم إحدى حالات بطلان الإجراءات.^(٣) ويرى البعض أن بطلان الإجراء الناجم عن إنقاء الأهلية هو بطلان لإنقاء عنصر موضوعي في الإجراء وليس عنصراً شكلياً، ولذا فإنه لا يخضع للمادة (20) من قانون المرافعات المصري، وإنما يتربّ بطلان بسبب إنقاء الأهلية بصرف النظر عن الغاية.^(٤)

(١) د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص 230، بند 155.

(٢) د. فتحي والى، الوسيط، 1999، مرجع سابق، ص 304، بند 198.

(٣) قضت محكمة النقض الفرنسية بذلك، أنظر الأحكام: CASS. 2 CIV., 20 JUIN 1979: GAZ. PAL. 1979, 2, P. 561, NOT VIATTE.

.193 CASS. 2 CIV., 23 OCT 1985: BULL. CIV. II, N

(٤) د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، ص 544.

ثالثاً: عدم توافر أهلية أو سلطة شخص يتکفل بتمثيل أحد أطراف القضية المنظورة أمام المحكمة:

تشير هذه الحالة من حالات البطلان لعيب موضوعي إلى الأشخاص الذين يتکفلون بتمثيل أطراف في الخصومة أمام المحكمة، وكذلك المساعدين القضائيين (محامون، وكلاء دعاوى) فضلاً عن الوكلاء الخصوصيين حينما يكون مسموحاً للخصوم بأن يمثلهم أحد الوكلاء غير المحامي أو وكيل الدعوى.^(١)

ويقصد بعدم توافر الأهلية أو السلطة لدى هؤلاء الأشخاص المشار إليهم، هو عدم توافر توكيل للتمثيل أو عدم وجود توكيل عام أو صريح تقتضيه بعض النصوص.^(٢) كما أن تعيين محام غير مقبول أمام المحكمة التي يترافق أمامها يعد سبباً للبطلان لعيب موضوعي.^(٣) كما لا يجوز تقديم صحف الدعاوى أو الاستئناف أو طلبات استصدار أوامر الأداء إلى المحاكم الابتدائية إلا إذا كانت موقعة من محام مقبول أمامها، ولا يجوز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات استصدار أوامر الأداء إلى المحاكم الجزئية إذا تجاوزت قيمة الدعوى أو الطلب خمسين جنيهاً مصرىً ما لم تكن موقعة من محام.^(٤) كما لا يقبل الاستئناف أمام محاكم الاستئناف العليا إلا إذا كان موقعاً على صحيحة من محام مقبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف، فإذا لم توقع كان باطلأ.^(٥) وينطبق نفس الأمر على حالة وكيل غير مختص يتم تعيينه مكان آخر مثل محام محل وكيل دعاوى في إجراءات مرافعات تكون فيها وكالة الأخير إجبارية أمام المحكمة.^(٦)

.29 ٠BEAUCHARD (JEAN), OP. CIT, P. 7, N (١)

.1164 ٠VINCENT ET GUINCHARD, OP. CIT, N(٢)

CASS. 2 CIV., 9 JANV. 1991: JC P 1992, éd. G.II, 21831, NOT (٣)

.DU RUSQUEC

(٤) المادة (58) من قانون المحاماة المصري.

(٥) المادتين (37، 58) من قانون المحاماة المصري.

(٦) ويكون البطلان متعلقاً بالنظام العام وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها، ويمكن الدفع به لأول مرة ولو أمام محكمة الاستئناف، د. فتحى والى، الوسيط، 1999، مرجع سابق، ص 308، بند 200.

الأثر القانوني لإنقاء الصفة المطلقة في الدفاع أمام القضاء المدني

أما حيث لا يكون التمثيل إجبارياً، فالمشكلة الوحيدة متعلقة بتبرير سلطة الوكيل الخاصة.

المطلب الثاني

القواعد المتعلقة بالدفع ببطلان الإجراء

التمسك ببطلان الإجراء لإنقاض الصفة الإجرائية يكون عن طريق دفع إجرائي، وهذا الدفع لا يخضع في الكثير من أحکامه لما تخضع له الدفوع الإجرائية بصفة عامة، والدفع ببطلان لعيب في الشكل بصفة خاصة، وإنما يخضع لنظام إجرائي يتشابه في الكثير من أحکامه مع النظام الإجرائي للدفع بعدم القبول.^(١)

والنظام الحالي للبطلان في قانون المرافعات المصري يتلخص فيما يلي:

- أن المشرع المصري لم يأخذ بالتفرق بين البطلان الشكلي والبطلان الموضوعي، كما فعل المشرع الفرنسي، فهو لا ينظم إلا البطلان الشكلي فقط.

- أن المشرع المصري في تنظيمه للبطلان لعيب في الشكل ضمنه المواد (20، 21) من قانون المرافعات الحالي، حيث حدد حالات البطلان ومن له حق التمسك به، أما الدفع بالبطلان فقد أخضعه المشرع لحكم المادة (108) التي تنظم الدفوع الإجرائية.

- وقد وضع المشرع المصري معياراً عاماً للبطلان وهو معيار الغاية والذي يقابل قاعدة (لا بطلان بغير ضرر) في قانون المرافعات الفرنسي الجديد، إلا أنه استبعد من معيار الغاية عدة حالات منها حالة ما إذا كان العيب الذي يشوب الإجراء ليس عيباً شكلياً، إذ يتربّط البطلان على إنقاض المقتضيات الموضوعية في الإجراء، كما يتربّط على إنقاض صلاحية الشخص أو المفترضات القانونية دون نظر إلى تحقيق الغاية أو عدم تحقّقها.^(٢) وما زال قانون المرافعات المصري يحتفظ لفكرة النظام العام بمكانه ملحوظة في نظام البطلان الإجرائي عنه في النظام الفرنسي. ولذا سوف نتناول بالتفصيل القواعد المتعلقة بالدفع ببطلان الإجراء

(١) د. عبد الحكيم عباس قرني عكاشه، مرجع سابق، ص 364، بند 291.

(٢) د. محمد الصاوي مصطفى إبراهيم، الشكل في الخصومة المدنية في التشريع المصري والفرنسي، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 1992، ص 288.

(٣) د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، ص 452.

لإنقاء الصفة الإجرائية وذلك على النحو التالي:

- أولاً: طبيعة البطلان.

- ثانياً: آثار البطلان.

أولاً: طبيعة البطلان:

ينقسم البطلان في الأصل - وفقاً للقانون المصري - إلى بطلان متعلق بالنظام العام وبطلان متعلق بالمصلحة الخاصة.^(١) أما المشرع الفرنسي فلم يفرق بين البطلان المتعلق بالنظام العام والبطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة.^(٢) وإنما فرق بين البطلان الموضوعي والبطلان الشكلي في المواد من (117) إلى (121) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد، ونظمت المادة (120) حكم البطلان لعيوب موضوعي والذي يتعلق بالنظام العام.^(٣)

ونتيجة لهذا الاختلاف بين موقف التشريع المصري والفرنسي بشأن البطلان لعيوب موضوعي بسبب إنقاء الصفة الإجرائية فإن الفقه بدوره انقسم إلى رأيين:

الرأي الأول^(٤): يذهب إلى القول بأن بطلان العمل الإجرائي لإنقاء الصفة الإجرائية بطلان يتعلق بالنظام العام، وهناك بعض الأحكام الصادرة من القضاء الفرنسي تؤيد هذا الرأي.^(٥) وأيضاً يؤيد هذا الرأي بعض من الفقه

(١) انظر المادتين (21، 22) مرافعات مصرى، وتتجدر الإشارة إلى أن فكرة النظام العام تعبر عن المصلحة العليا للمجتمع، وهى فكرة متغيرة تختلف باختلاف المجتمعات، بل أنها تختلف داخل المجتمع الواحد من زمان إلى آخر، ولذا فإن تحديد ما يتصل مباشرة بالنظام العام يخرج عن نطاق نشاط المشرع، ليدخل في سلطة القاضي، د. فتحى والى، الوسيط، مرجع سابق، ص 408، بند 200.

(٢) د. عبد الحكيم عباس قرني عكاشه، مرجع سابق، ص 367، بند 294.
Art. 120 Les exceptions de nullité fondées sur l'inobservation des règles de fond relatives aux actes de procédure doivent être relevées d'office lorsqu'elles ont un caractère d'ordre public. Le juge peut relever d'office la nullité pour défaut de capacité d'ester en justice .493 J.VINCENT ET S. GUINCHARD, OP. CIT, P. 373, N (٤)

R.MEURISSE, LA Représentation De L'ETAT Devant Les Tribunaux Judiciaires: GAZ. PAL. 1952, I, DOCTR. P. 54
.CASS. SOC., 8 MAI 1947: D. 1947, P. 315 (٥)
.CA AIX. 5OCT. 1972: D. 1973, SOMM. P. 110
.CASS. 3 CIV., 11JANV. 1984: BULL. CIV. III, N.8
.CASS. COM., 23 MAI 1995: D. 1995, INF. RAP. P.153

المصري.^(١)

الرأي الثاني^(٢): يذهب إلى القبول بأن بطلان العمل الإجرائي لإنقاء الصفة الإجرائية بطلان يتعلق بالمصلحة الخاصة وهو الرأي الراوح في الفقه الفرنسي.

ويرى البعض أن الأصل في قواعد الأهلية مقررة لحماية الشخص ناقص الأهلية أو عديمها، وفكرة حماية الشخص ذاته هي أيضاً وراء قواعد أهلية التقاضي، وهذا يعني أنها مقررة لمصلحة خاصة هي مصلحة الشخص الذي تخلفت أهليته، ويترتب على هذا أن يكون بطلان الحكم المترتب على هذا العيب بطلاناً خاصاً، لا يجوز أن يتمسك به عن طريق الطعن إلا الخصم ناقص الأهلية، إذا ما صدر ضده أو من يمثله.^(٣) ولكن الأمر يختلف أثناء سير الخصومة، وقبل صدور حكم منهي لها، إذ يعد البطلان الناشئ عن إنقاء أهلية التقاضي متعلقاً بالنظام العام، وذلك لأنه تنشأ بجانب المصلحة الخاصة للخصم مصلحة عامة وقائية في تقادى السير في إجراءات معيبة بعيوب إنقاء الأهلية تنتهي بحكم مهدد بالإلغاء بسبب هذا العيب. أما بعد صدور الحكم فقد انقضت هذه المصلحة العامة الوقائية، ولا تبقى سوى مصلحة الخصم ناقص أو عديم الأهلية، ولذا يصبح البطلان خاصاً بحسب الأصل.^(٤)

وقد أخذت بهذا الرأي محكمة النقض المصرية والفرنسية فقضتا في العديد من أحکامهما بأن بطلان العمل الإجرائي المبني على إنقاء صفة أحد الخصوم الإجرائية لا شأن له بالنظام العام، إذ هو متعلق بمصلحة خاصة، أي وضع لمصلحة من تقرر لحمايته، ولا يجوز للمحكمة أن تقضى به من

(١) د. فتحي والي، الوسيط، 1999 ، مرجع سابق، ص 409، بند 250 .
د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص 204، بند 141.

G. COUCHEZ, OP. CI\T., P. 131, N 198. Hébraud, OBS: (٢)
.RTD CIV, 1959, P.144.R. GASSIN, OP. CIT, P. 211,N 385

(٣) رأي أ.د. وجدى راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، ص 544.

(٤) د. وجدى راغب فهمي، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 169 – 171، بند 53.

١- تلقاء نفسها.^(١)

ثانياً: آثار البطلان

أ - التمسك بالبطلان:

القاعدة أنه يلزم للحكم بالبطلان أن يتم التمسك به من الخصم الذي شرع لمصلحته ولم يتسبب فيه أو يتنازل عنه تنازلاً صحيحاً، وفي الوقت الذي حدده القانون، إلا إذا كان البطلان عاماً فإنه يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها، كما يجوز التمسك به من أي خصم ذي مصلحة، في أي حالة تكون عليها الإجراءات، وفي أي درجة من درجات التقاضي.^(٢) وهذه القاعدة تطبق على نوعي البطلان الشكلي والموضوعي، ومن ثم فالبطلان الناشئ عن إنتفاء الصفة الإجرائية إذا كان متعلقاً بمصلحة خاصة، فيتمسك به الخصم الذي تقرر البطلان لمصلحته، أما إذا كان البطلان ناشئاً عن إنفقاء تلك الصفة متعلقاً بمصلحة عامة فيجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به، بل وعلى القاضي أن يثير هذه المسألة من تلقاء نفسه.^(٣)

وإذا كان هذا هو موقف الفقه المصري الناتج عن عدم تحديد المشرع المصري لطبيعة الدفع بالبطلان لإنفقاء الصفة الإجرائية، وما إذا كان يتعلق بالمصلحة الخاصة أم بالمصلحة العامة. فإن موقف المشرع الفرنسي كان واضحاً في هذا الشأن إذ نظم البطلان لغيب موضوعي في

(١) نقض مدني، الطعن رقم 10 لسنة 34 ق، جلسة 23/5/1967، مكتب فني، س 18، ص 1084، نقض مدني، طعن رقم 136، سنة 33 ق، جلسة 21/2/1967، مكتب فني، س 18، ص 418، نقض مدني، طعن رقم 371، سنة 39 ق، جلسة 22/10/1974، مكتب فني، س 25، ص 1153.

O 401 CASS. COM. 28 Déc. 1953: BULL CIV. 111, N

CASS. SOC, 13 OCT., 1953: BULL CIV. IV, NO 857. CASS. COM., CASS. COM. 4 NOV. .262 ٥ NOV. 1985: BULL CIV, IV, NO 1987 GAZ. PAL, I, 1987, SOMM. P.274

(٢) د. وجدى راغب فهمي، مبادئ القضاء المدنى، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، ص 458، د/فتحى والى، الوسيط، 1999، مرجع سابق، ص 410، بند 251.

(٣) د. عبد الحكيم عباس قرني عكاشه، مرجع سابق، ص 365، بند 292. د. محمد الصاوي مصطفى إبراهيم، مرجع سابق، ص 304 – 308.

المواد (117) إلى (121) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد، وقرر في المادة (117) حالات البطلان لغيب موضوعي وإحدى هذه الحالات هو إنقاء الصفة الإجرائية، ثم نظم في المادة (120) حكم البطلان المؤسس على غيب موضوعي وجعله يتسم بصفة النظام العام، ويحكم به القاضي من تلقاء نفسه. ولذا فإنه من الضروري إذن تحديد الحالات التي تكون فيها قواعد موضوع الدعوى المتعلقة بإجراءات المرافعات المدنية متخذة صفة النظام العام أو تتسم بصفة المصلحة الخاصة.

ب - وقت تقديم الدفع بالبطلان لغيب موضوعي:
ينص المشرع الفرنسي على الدفع بالبطلان لغيب موضوعي يتم إبدائه في أي حالة كانت عليها الدعوى.^(١) ولو بعد الكلام في الموضوع وحتى إغفال باب المرافعة، ويجوز التقدم به لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.^(٢) ولكن إذا استخلص القاضي أن الدفع بطلب التأجيل تم عرضة في وقت متأخر، في حين أنه كان في الواقع تقديمها في وقت مبكر، فإن الدفع بالبطلان المبني على عدم مراعاة قواعد موضوع الدعوى المتعلقة بإجراءات المرافعات يظل جائزًا للقبول، ولذا حاول المشرع إنقاء محاولة التأجيل أو المماطلة الصادرة عن المترافق الذي يستبقى على الدفع سعيًا وراء إعاقة الإجراءات، بأن سمح للقاضي أن يحكم بتعويض ضد أولئك الممتنعين عن تقديم الدفع بالبطلان في وقت مبكر بقصد المماطلة أو تعطيل الإجراءات، وعلى القاضي أن يتتأكد أن هذا القصد التأجيلي كان قائماً في اللحظة التي تم فيها تقديم الدفع، ويجب عدم توقيع الحكم بالتعويض إلا في شأن الضرر الذي تسبب فيه وقوعه الخصم من جراء تأخير الإجراءات فقط.

ج - آثار الحكم بالبطلان:

Art. 118 Les exceptions de nullité fondées sur l'inobservation des (1) règles de fond relatives aux actes de procédure peuvent être proposées en tout étant de cause, sauf la possibilité pour le juge de condamner à des dommages-intérêt ceux qui se seraient abstenus, .dans une intention dilatoire, de les soulever plus tôt .44 °BEAUCHARD (JEAN), OP. CIT. P. 9, N (2)

إذا تحققت المحكمة من توافر حالة من حالات البطلان قضت ببطلان الإجراءات، وترتب على الحكم مجموعة من الآثار، يمكن ذكرها على النحو التالي:

- اعتبار الإجراء كأن لم يكن: يترتب على الحكم ببطلان الإجراء اعتباره كأن لم يكن، وزوال كافة الآثار القانونية المترتبة عليه، وهذا البطلان لا يؤثر على الحق في الدعوى أو الحق الموضوعي المرفوعة به، إلا إذا انقضى الحق الموضوعي لسبب آخر كالتقادم مثلاً.^(١)
- الارتباط بين البطلان والإجراءات اللاحقة عليه: من مظاهر وحدة الخصومة تتبع وترتبط الإجراءات ترابطاً قانونياً ومنطقياً، ولذا يؤدي الإجراء الباطل إلى بطلان الإجراءات اللاحقة عليه إذا كانت مبنية عليه أي يوجد بينهما ارتباط قانوني، ولذا فإنه يترتب على بطلان صحيفه الدعوى بطلان معظم إجراءات الخصومة بما في ذلك الحكم الصادر في موضوعها.^(٢) أما الإجراءات السابقة على الإجراء الباطل، فلا تتأثر بهذا الإجراء الباطل.^(٣)

د - وسائل الحد من آثار البطلان:

يحاول المشرع جاهداً تفادى البطلان بوسائل عديدة، بل وفي حالة توافر موجبات الحكم به، فإنه يبحث عن وسائل للحد من آثار هذا البطلان، فالمشرع في قانون المرافعات لا يشجع على البطلان^(٤) فإذا توافرت حالة من حالات البطلان وتوافرت شروطه، فإنه يحاول أن يحد من آثاره عن طريق تصحيح الإجراء الباطل أو تحوله، أو انتقاده.

تصحيح الإجراء الباطل:

(١) د. وجدى راغب فهمي، مبادئ القضاء المدنى، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، ص 459، د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدنى، الجزء الثانى، مرجع سابق، ص 211، بند 144.

(٢) د. وجدى راغب فهمي، المرجع السابق، ص 460، د. محمود محمد هاشم، المرجع السابق، ص 210، بند 144.

(٣) المادة 3/24 من قانون المرافعات المصرى، حيث تنص على (لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه أو الإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه).

(٤) د. وجدى راغب فهمي، مبادئ القضاء المدنى، مرجع سابق، ص 444.

الأثر القانوني لإنقاء الصفة المطلقة في الدفاع أمام القضاء المدني

يقصد بتصحیح البطلان أي زواله، فيصبح العمل المعيب القابل للإبطال غير قابلة له.^(١) ويجوز التصحیح سواء كان البطلان متعلقاً بالنظام العام أو مقرراً لمصلحة أحد الخصوم، إلا أن التصحیح لا يرد على العمل الإجرائي المنعدم.^(٢) ويجزئ المشرع تصحیح الإجراء الباطل بشرط أن يتم في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتصحیحه، ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحیحه.^(٣) ويكون تصحیحه بأحد طریقتین:

- التصحیح بزوال العيب: أي بتکملة ما نقص في العمل الإجرائي بإضافة المقتضى المعيب سواء كان هذا المقتضى شكلياً أو موضوعياً مثل عيب الأهلية أو التمثيل القانوني بحيث تتوافر في العمل الإجرائي كل مقتضياته الأمر الذي يمنع الحكم ببطلانه.^(٤)

- التصحیح مع بقاء العيب: أي أن التصحیح يتم رغم بقاء العيب، فتبقى المخالفة الشكلية على حالها، ومثال ذلك تنازل الخصم المقرر البطلان لمصلحته عن التمسك به نزولاً صريحاً أو ضمنياً.^(٥) إلا أن النزول يحدد نطاقه بفكرة النظام العام، فإذا تعلق النزول ببطلان للنظام العام، فإن النزول لا ينتج أي أثر.^(٦) وكذلك إذا حدث واقعة قانونية من شأنها عدم الحكم بالبطلان للعيب الشكلي، كما لو حدد المشرع واقعة معينة يجب

(١) د. فتحي والى، نظرية البطلان، مرجع سابق، ص 478، بند 248.

(٢) د. عبد الباسط جمیعی، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص 380.

(٣) تنص المادة (٢٣) من قانون المرافعات المصري على أنه "يجوز تصحیح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء ، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتصحیحه ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحیحه".

(٤) د. فتحي والى، نظرية البطلان، مرجع سابق، ص 479 - 480، بند 48.

(٥) تنص المادة (٢٢) من قانون المرافعات المصري على أنه "يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحةً أو ضمناً وذلك عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام".

(٦) د. فتحي والى، الوسيط، مرجع سابق، ص 415، بند 353.

التمسك بالبطلان قبل حدوثها (إن كان متعلقاً بالمصلحة الخاصة) مثل الكلام في الموضوع في الدعوى يسقط حق الخصم في التمسك بالبطلان ^(١) بعدها.

(١) د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص 213، بند .145

تحول العمل الباطل^(١):

إذا كان الإجراء باطلاً، ويتضمن في ذاته عناصر عمل آخر صحيح، فلا يحكم ببطلان العمل في هذا الخصوص، وإنما يتحول إلى العمل الإجرائي الذي توافرت فيه عناصره، حتى ولو لم تتجه إرادة القائم بالعمل الباطل إلى هذا العمل الجديد الذي يتحول إليه.^(٢) ومثال ذلك بطلان الطلب العارض بناءً على بطلان المطالبة القضائية، فإنه يتحول إلى مطالبه أصلية صحيحة إذا كان قد قدم بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة وتم إعلانها على يد محضر، وتستمر الخصومة للفصل فيه.^(٣)

اننقاص العمل الباطل^(٤):

إذا كان الإجراء باطلاً في شق منه، فإن هذا الشق وحده هو الذي يبطل^(٥) ويفترض الاننقاص أن الإجراء مركب من عدة آثار بعضها صحيح والأخر معيب، ولذا لا يلحق البطلان إلا الجزء المعيب، أما الآثار الصحيحة فتنتج الآثار القانونية المترتبة عليها، وأما إذا كان العمل الإجرائي بسيطاً وتعيب في شق منه، فإنه يعتبر باطلاً بأكمله لعدم قابليته

(١)أخذت فكرة تحول الإجراء الباطل عن فكرة تحول العقد أو نظرية تحول التصرف القانوني المنصوص عليها في المادة (١٤٤) من القانون المدني حيث تنص على أنه "إذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال وتوافرت فيه أركان عقد آخر فإن العقد يكون صحيحاً بإعتباره العقد الذي توافرت أركانه ، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تصرف إلى إبرام هذا العقد ". د. فتحي والى، نظرية البطلان، مرجع سابق، ص 649، بند 363 . د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص 213، بند 145.

(٢) د. وجدى راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص 462.

(٣) د. وجدى راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص 462.

(٤) هذه الفكرة مأخوذة عن فكرة اننقاص العقد المنصوص عليها في المادة (١٤٣) من القانون المدني حيث تنص على أنه "إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال فهذا الشق وحده هو الذي يبطل ، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذى وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله ". د. فتحي والى، نظرية البطلان، مرجع سابق، ص 654، بند 366 – 375 . د. وجدى راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ص 462.

(٥) تنص المادة (٢/٢٤) من قانون مراقبات مصر على أنه "وإذا كان الإجراء في شق منه باطلاً فإن هذا الشق وحده هو الذي يبطل".

للانقسام^(١)

أو لاً : المراجع بالعربية :-

- 1- د.أحمد أبو الوفا : نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة التاسعة، 1991.
- نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة السادسة، 1980.
- 2- د.أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1980 ، طبعة 2000.
- نطاق رقابة محكمة النقض على قاضى الموضوع فى المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984
- 3- د.عبد الباسط جمیعی : مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.
- 4- د.عبد الحكم فوده : الدفع بانتفاء الصفة أو المصلحة، بدون دار نشر، 1997.
- الصفة في العمل الإجرائى في قانون المرافعات المصرى والفرنسى، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995.
- 5- عبد الرزاق السنھوری:الوسيط فى شرح القانون المدنى ، الجزء الثالث ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة نشر.
- 6- د.عید محمد القصاص : أصول التنفيذ الجرى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- الوسيط فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.
- الخلافة في الصفة الإجرائية في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 7- فتحى والى : الوسيط في قانون القضاء المدنى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى، 1999.

(١) د. محمود محمد هاشم ،قانون القضاء المدنى، مرجع سابق، ص 214، هامش رقم 178.

الأثر القانوني لإنقاء الصفة المطلقة في الدفاع أمام القضاء المدني

- التنفيذ الجبرى في المواد المدنية والتجارية، 1995.
- نظريه البطلان في قانون المرافعات (دراسة تأصيلية للأعمال الإجرائية في قانون المرافعات، وأسباب بطلانها الشكلية والموضوعية، وأنواع البطلان وبيان من له التمسك به وتصحيه وآثاره)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1959.
- 8- د.محمد الصاوي مصطفى : الشكل في الخصومة المدنية في التشريع المصري والفرنسي، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 1992.
- 9- د.محمود محمد هاشم : قانون القضاء المدنى، الجزء الثاني، بدون دار نشر، 1989.
- 10- د.وجدى راغب فهمى : مبادئ القضاء المدنى " قانون المرافعات "، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2001.
- مذكرات في إجراءات التقاضى أمام القضاء المدنى، بدون دار نشر، 1987-1988.
- الدوريات والمجلات :-
- 1- أحكام محكمة النقض المصرية الصادرة عن المكتب الفنى.
 - 2- مجلة المحاماه المصرية التى تصدرها نقابة المحامين المصرية ، العدد الخامس والسادس، إصدار أغسطس 2007 .
 - 3- مجلة العلوم القانونية الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
- المراجع بالفرنسية :-

- 1) BEAUCHARD (JEAN) NULLITÉ DES ACTES DE PROCÉDURE IRREGULARITES DE FOND, ÉDITION DU JURIS CLASSEUR, 1998 FASC. 138.
- 2) Bolard, La qualité pour défendre, J.C.P 1992, éd., G.,11, 21905.

- 3) BORE, (L.) L'Action en Justice Des Associations Devant Les Juridictions Civiles J.C.P, N 50, 9 Déc.1998.
- 4) J. MIGUET: Ministère Public, Juris Classeur – Pro. Civ., 1995, Fasc. 101.
- 5) H.MOTULSKY , Le droit subjectif et L'action en justice , arch. Phil. Dr. 1964.
- 6) SOUSI, REPRÉSENTATION EN JUSTICE D'UNE PERSONNE MORALE ET NULLITÉ DES ACTES DE PROCÉDURE: GAZ. PAL . 1984, DOCTR.,II.

التعليقات على الأحكام

- 1) CA. Paris , 20 Déc. 1976: D. 1978, P 373, note Agostini.
- 2) Cass. 1, Civ., 13 Janv. 1979: D. 1981, P. 205, note Alaphilippe.
- 3) D. 1985. 317, note Aubert.
- 4) J.C.P. 1985. II. 20484, note (Calais – Auloy .